

الدرس (631) شرح سنن ابن ماجه - رحمه الله- كتاب التجارات

9422 لفضيلة الشيخ: وصي الله عباس حفظه الله

وصي الله بن محمد عباس

السلام ورحمة الله وبركاته حياكم الله شيخنا الله يبارك فيكم سلمكم الله ان شاء الله بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له - [00:00:01](#)

ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اما بعد ان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم - [00:00:20](#)

وشر الامور المحدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار اهلا وسهلا الامام المصنف ابو عبد الله ابو عبد الله ابن ماجه رحمه الله في كتابه السنن - [00:00:37](#)

في كتاب التجارات باب ما جاء في من باع نخلا مقدرا او عبدا له مال فيمن جاء فيمن باع نخلا محضرا التعبير وذكر بالحامش قال وهو ان يشق ابتلع او طلع الاناث - [00:00:53](#)

ويؤخذ من ضلع الذكور فيوضع فيها ليكون السمع باذن الله اجود سبحان الخالق وقد ارسل النبي صلى الله عليه وسلم النخلة من او المؤمن بالنخل وهذا وارد على قول الله تبارك وتعالى ومن كل شيء خلقنا زوجين - [00:01:14](#)

لعلكم تذكرون ايضا انه خلق الذكر والانثى وانه خلق الزوجين الذكر والانثى في سورة المجد على كل حال هذا من فضل الله وقالوا ان هناك اشجار عامة تريد ان تلتقح - [00:01:39](#)

منها اناث ومنها ذكور وقد جرب الناس انه قد يكون هناك نخل في مكان بعيد ولا يلقيه لا يأتي ثمره طيب وقد يلقي بالهواء النخل وغيره هكذا قالوا يعني اشجار كثيرة - [00:02:01](#)

قالوا ان النخل لا يتلقح بهذه الصورة. اما الاشجار الكثيرة مما ذكر الناس تجاربهم انها تتلقى بالرياح تسير من هنا وهناك آآ من ذكر او من شجر الذبح ويكون آآ - [00:02:26](#)

وقالوا في بعض الاشجار انها تكون سنة لا تثمر وهي الانثى والثانية تكون ذكرا وانثى في العام الماضي او انثى هذي كلها تجارب الناس وعلى كل حال نحن نقول هذا تصديق لقوله تعالى من كل شيء خلقنا زوجين - [00:02:46](#)

لكم تذكرون قال من باع نخلا مقدرا او عبدا له مال فما حكم النخل المؤبر؟ او الاب الذي له مال يعني الثمر يكون لمن؟ او مال يكون لمن للمشتري او للعبد - [00:03:12](#)

حدثنا هشام ابن عمار انه قال حدثنا ما لك انه قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما فتمردا الا ان يشترط المبدع هذه قواعد عامة الشرعية من اشترى نخلا قد ابرت - [00:03:32](#)

عبرها او قد تعبرت بنفسها ابرت او عبرها سائر النخلة تأبرت بنفسها فثمرتها للباين الا ان يشترط المبدع. النخل قد لا قد يتعبر والله اعلم لكنهم قالوا ان النخل لابد من التعبير - [00:03:56](#)

لذلك لما لم يؤبروا فسد السلام عليكم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وثم بعد ذلك وفيه ليس الا هشام ابن عمار كان يتنقل من حيث الاسناد. لكن والاسناد الاخر - [00:04:13](#)

هو انه من طريق اخر سيكون الاحداث صحيحة من كلا او من كلا الطريقين. قال حدثنا محمد ابن ربح وحدثنا هشام ابن عمار قال

حدثنا سفيان بن عيينة جميعا ان ابن شهاب الزهري سالم ابن عبد الله ابن عمر عن ابن عمر. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخل قد - [00:04:42](#)

مردها للبائ الذي باعها الا ان يشترط المبدع ومن ابتدع ابدا وله مال وماله للذي اتباعه الا ان يشتري الداء المبدع العود بما يظهر انه كلما يملك فهو السيد دائما - [00:05:14](#)

الا ان يكون اذا كان يملك شيئا او يملك شيئا او قد يكون آآ قد آآ صدق عليه او يكون السيد نفسه يكون قد ملكه شيء. فمن ادعى بده ماله للذي - [00:05:36](#)

اتباعه الا ان يشترط المبدع محمد ابن الوليد محمد ابن عبد الحميد ابن الزير القرشي ثقة قال حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة عن عبد ربه ابن سعيد - [00:05:52](#)

هو اخو يحيى ابن السيد عبد ربه ابن سعيد ابن قيس الثقة كلهم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من بغى نخلا وباء اردا جمعها جميعا جمعها جبل ماذا يقصد جمعها جميل؟ من باع نخلا ومن باع عبدا هنا - [00:06:11](#)

اولا اه برواية نافع لابن عمر انه ذكر فقط من اشترى نخلا قد ابررت الا ان يشترط المبدع. وهنا في في الليل. ايضا نحوه واما في الرواية الثانية التي هي محمد ابن ربح اخبرنا الليل وهشام ابن عمار - [00:06:35](#)

عن الزهري عن سالم بن عبد الله هنا ايضا من باع نخلا جمع جمع بينهما من باع نخلا. ومن ابتغى ابدا كلاهما جماعة. كذلك جاءت هذه الرواية النافلة عن ابن عمران - [00:07:03](#)

هناك عن نافع عن ابن عمر لم يكن الا ذكره ذكر النخل لكن من باع نخلا وباع عودا جمعها جميعا وكان هذا من تعبير الراوي النافع المصنف رحمه الله يعني نافع كان يروي بذكر النخل فقط - [00:07:21](#)

بعض الاحيان يروي عن ذكره العبد له مال ايضا على كل حال ثم بعد ذلك له شاهد اخر له شاهد هذه روايات ابن عمر وهذا يعني مما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا عبد ربه بن خالد ابو المغلس النمير - [00:07:44](#)

وهو البصري الذهبي انه ثقة وقال ابن حجر انه مقرون. والذي يذهب ان شاء الله ناطقة. قال حدثنا الفضيل ابن سليمان وعيدنا النميري البصري صدوق في بعض الاحيان عن موسى ابن عقبة استيقظ قال عدتني اسعاق ابن يحيى ابن الوليد وهو اسحاق ابن يحيى ابن عبادة ابن الصامت - [00:08:08](#)

اوه مستور نعم انا عبادة ابن الصامت هو من الخامسة الذي يظهر انه لا يدرك ابن الوليد عن وبعده واسعاف الميحيى ابنة الوليد ابن عبادة ابن فاذا هو وحفيدي وبعده ابن الصامت. وذكر انه مستور ايضا ومن الخامسة فيكون فيه انه لم يدرك وبعده - [00:08:40](#)

الصامد رضي الله عنه ايضا قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن عبرها الا ان يشتري الوجدان وان مالا مملوك لمن باعه الا ان يستردها المبتدع هذا الحديث من حيث الاسناد - [00:09:13](#)

يكون ضعيفا لعله يحيى بن الوليد وايضا انقطاع بين عبادة وبين اسحاق لكنه بصحة بالشاهد الاخر او بشاهده نعم ثم بعد ذلك ينقال باب النهي ينبع الثمار قبل ان يبدو سلاحها. وهذا من محاسن الدين الاسلامي. انه ينهى عن كل شيء - [00:09:29](#)

يكون فيه يكون فيه او كل شيء يكون سببا للمشاحنة بين او المضارة. لان الدين لا ضرر ولا رضيع وقبل ان السند رقم متين وخمسين السند مئتين وخمسين بعد الالفين ما قرأتموه حفظكم الله - [00:09:59](#)

قلنا لكم حدثنا محمد الرعدي قال حدثنا اخبرنا الليل مزادا نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم بنعمه وقلت ان نافع كان يروي مرة دون ذكر العبد وفي الروايتين الاخرين جاء بن سالم بن عبد الله وايضا النافع - [00:10:28](#)

ذكروا العبد ايضا جمعة مهجرة على كل حال. حدثنا محمد ربح ان النافذة عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم بنحبه باب النية ينبي الثمار قبل ان يبدو سلاحها - [00:10:52](#)

محمد القرمش ابن سعد النافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تبيع الثمرة حتى يبدو سلاحها. نهى البائع والمشتري لا تبيعوا يعني الكلمة تبين نفسه - [00:11:08](#)

والله اعلم يبدو انه يدخل في البيع والشراء. يعني لا تعملوا معاملة المبايعة يبدو صلاحها. انها البائع والمشتري. الظاهر هذا التعبير ابن عمر رضي الله عنه. يعني لا يظن ان البيع هو - [00:11:29](#)

اذا كان احد لا يأخذ الا ظاهر اللفظ فقط لظاهرة في الغالب البيت معناه هناك بايع والثاني مشتري لكنه على كل حال الكلمة من حيث اللغة ايضا ومن حيث الروايات الاخرى ايضا على كل حال نهى البائع المشتري فسرده فيما يظهر ابن عمر رضي الله عنه - [00:11:47](#)

وهذا الحديث رواه البخاري عن سالم اه سالم عن ابن عمرة ايضا اه حتى يبدو صلاحها على كل حال اذا كان يبدو صلاحه الثمر في الشجر جاز بيعه وان لم يكن صلح ومضج واحمر واصفر جميع الاشجار جميع - [00:12:11](#)

وجاز لانه مهما كان اذا جاد العاهة واستفاد منها بما ان شاء الله لا يكون خسارة على المشتري لكن هناك تأتي انه اذا كان اشترى قبل بدوء الصلاة. وطبعاً ما اشترى الا الثمار فقط. فيكون في هذه الحالة معرضاً - [00:12:36](#)

وربما لا يكون يحصل له شيء وحتى في هذه الحالة ايضا لعلمكم تذكرون الروايات تأتي او مضت ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوارح فرضنا ان هناك بعد بضوء الصلاة - [00:12:59](#)

لكنه جاء هناك جائعة. جاء سيل عرم فيكون اخذ كله من الرز والقمح وغيره وغيره وفي هذه الحالة حتى يبدو صلاحها فاذا كانوا من قدر الله ان الثمار لا بالشجر - [00:13:20](#)

لا تنضج دفعة واحدة حتى يطول استفادة الناس منه لانها لو نظرت دفعة واحدة فتعفنت البلاد وربما لا ولذلك شيئاً فشيئاً يبدو الصلاة انها البائع والمشتريات ودل على انه لا يجوز ان شاء الله او حرام ان يباع هذا البيع وان يشتري هذا - [00:13:41](#)

هذا الشراخ ونجد في كلام الفقهاء اذا باع قضايا صحيحة لكن الذي يبدو والله اعلم انه يدل على الفساد والبيع لا يكون سمياً قالوا اثم ولكن البيعة صحيحة وهذا القوم قال به بعض آا الائمة وتلاميذ الائمة رحمة الله عليهم - [00:14:05](#)

غفر الله لهم ثم قال حدثنا احمد بن عيسى المصري وهو صدوق على درن عبد الله بن وهب وهو المصري عن يونس ابن يزيد هو الابل شهاب قال حدثني السيد وابو سلمة ابن عبدالرحمن وابو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف - [00:14:29](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحه حتى يبدو الثمرة حتى وهنا لا تبيع الثمرة الثمرة حتى يبدو صلاحه - [00:14:52](#)

اخرجه نعم البكاء المسلم رحمه الله من طريق ابيه ابي نعيم او ابن ابي نعم. نعم ابن ابي نعم ابا عبد الرحمن ابن ابي نعم. عن ابي هريرة رضي الله عنه. كذلك من - [00:15:12](#)

ابن واحد ثم قال حدثنا هشام ابن عمار انه قال عدتني سفيان هشام ابن عمار فيه ما فيه سفيان المدلس لاعب جنبي وايات وهو انا قايم معمولة الان. السماع ولو فعلاً لم ولو كانت لم تكن السماء - [00:15:32](#)

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيت ثمرة حتى يبدو صلاحه حتى يبدو صلاحه. هذا الحديث اخرجه البخاري ايضا من طريق ابن وهب عن ابن جريدة - [00:16:05](#)

وكذلك انا ابي الزبير ان جابر وسعيد سيد المسيب. نعم وايضا ان جابر نهى ان تباع الثمرة حتى تشقه هكذا جاء اه وقيل وما تشقه؟ قال انت حمار او تصفى - [00:16:24](#)

نعم. تكون اذا احمر وبيضة اذا السرة حتى لو كان حتى كذلك روى ايضا الا العرايا في البخاري رحمه الله قد آا يعني قد استغنى جاء في الروايات بالصحيح ان العرايا وهي آا - [00:16:49](#)

يكون اما في الغالب يكون يشتري بالدرهم والدنانير الثمر فقط او يشتري اه التمرين. فجاز ان يشتري به وهذا لم يوجز الا ليأكله الناس. ربما عند احد لا يوجد نخل ويريد ان يأخذ - [00:17:15](#)

وكذلك اي شجر باذن الله على النار. فيكون يجوز له على قدر ما يكون. التمر بالدم لكنه الرطب ويمكن ينقص اذا وهذا مغفور عنه يخمن الناس ويخرسون ثم بعد ذلك يجوز على قدر ما يأكل الناس وهو - [00:17:48](#)

منه قال في رواية البخاري نهى الا العرايا الا والعادية هي تشتري او قالوا انها النخلة قد يعتبر اذا هذا ليس يدخل في البيت. لكنه

تشتري بالدرهم والدنانير او بالتور. وهذا من اه - 00:18:11

هذا مما هو من المستثنيات نعم ثم قال حدثنا محمد المثنى انه قال حدثنا حجاج حجاج من المنعال انا ما اعطي ثقة. ولا حدثنا حماد وابن سلمة الى دينار. عن حميد الطويل عن انس ابن مالك رضي الله عنه - 00:18:40

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام عن بعيد ثمرته حتى تزهوها وفي رواية البخاري جاء النادي حتى تزهي هكذا تزهووا وتزهي. الظاهر كلامها صحيح من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم تكلم باللفظين او يكون الرواية بالمعنى من السحابة وهم اعرب - 00:18:59

بما يحيل المعاني بانفاقها وحتى تزهي قال هذا التفسير اه الامام البخاري قال بعضهم من الامام البخاري قال حتى وفي رواية اخرى ايضا بالبخاري حتى تزهووا ابو عبد الله. يعني دح مرة هادا كله من تفسيري البخاري رحمه الله. تزهي وتزهو. وعن بين - 00:19:24 يسود. لان بعض الثمار تحمر وبعضها تصرب وبعدها تصد. وبعضها قد يكون لونا اخر الله اعلم. وعن بيع حبة حتى تشتد. لان الحبة في السنبل لا يعرف لكنه العارفون يعرفون من مجرد آآ ذبول - 00:19:53

لوني نبات نفسي الذي فيها الحبة اه والسنايل يعرفون انه يشتدون ان لم يعرف ينظر ويفرك واذا اشتد بعضها جاز ان يبالغنا في هذه الحالة اذا جاءت العاهة ببعضها والبعض الآخر يستفاد منه - 00:20:16

وهذا من محاصل الدين الاسلامي الحمد لله رب العالمين. الذي اكرمنا بهذا الدين. نعم ثم بعد ذلك بابرز ثمار السنين والجايح سنين او سنتين او ثلاث او اكثر الى اخره. سنين - 00:20:43

والجائحة هي ذكر الجائحة التي اجتاحت الزرع هشام ابن عمار اخو محمد ابن السباح او الجرجري قال هدتنا سفيان العارج هو حميد ابن قيس سليمان ابن عتيق. سليمان ابن عديق. نعم - 00:21:04

وهو صندوق المدني نعم عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين يعني بيع تمر النخل او ثمر النقدة او الشجر لسنتين او ثلاثة او اكثر - 00:21:30

انها السنين آآ هو الاصل به انه ما ليس عندك ولا ولا شيئا مجهولا مع الامم كل هذه اسوان آآ اجتمعت للنهي عن باقي السنين لانه بيع شيء غير موجود - 00:21:53

ولا مخلوق الى الان ما خلقه الله تبارك وتعالى حالة على اخذ الة على اخذ نعم آآ لكن آآ جاز اذا اذا كان على قدر ضياء السلم وهذا مما اجازه العلماء ولو كان لسنين - 00:22:18

لكنه يعني كن موثوقا بالذمة سيكون والله اعلم يكون مستثنى من هذا وامر بوضع الجوارح ايضا عند مسلم ووضع الجوانب ان يترك بما تلف. بما تلف يعني امر قال الذي قال - 00:22:43

النوي قال وهو امر ندب عند اكثر الفقهاء. من طريق المعروف هو الاحسان. ما دام باع كأخذ المال واذا جاءت آآ ففي هذه الحالة لا يؤمر وجوبا هكذا يقول بعض العلماء هو النووي الظاهر قال لكن السحيم نعم قال لا لا على سبيل الوجوب - 00:23:15

لكن قال الامام احمد بن حنبل وابو عبيد وايشا جماعة من اصحاب الحديث وضع الجائحة الى زمن البابع توضع في الثلث فسعدا يعني اذا كان خسر او اصاب الجائحة ثلث ما له - 00:23:48

والثلثين سالم. ويكون يجب عليه ان يضع ما خسر. ولا طوبى ما واقل من الثلث. اذا كان اقل من الثلث لا يجب عليه. نعم. وهنا اي نعم الذي يظهر والله اعلم انه الذين قالوا بالاستعراض قالوا انه امر حدث بعد - 00:24:12

استقراري ملك المستدير هذا القياس يعني قالوا لماذا الامر ندب وعلى سبيل احسان والمعروف وليس لانه حدث هذا الجائحة جاءت بعدما تتفارق الضيعان واما وجاء دخل المال ملك المشتري نعم. فالذي يظهر والله هذا قياس لا ترد - 00:24:43

العلماء وائمة الحديث قد قرروا انه يجب عن يوم توضع الجرايح وقال مالك قد يكون الله اعلم لان الشيء القليل او طلب الشيء القليل قد يعفى عنه والله اعلم وهذا الحديث اخرجه ايضا هنا ابن الزبير عن جابر - 00:25:17

عند مسلم عند ابن ماجة لانك تقول ان ابا الزبير مدلس واسناده يكون في يأتي فيما يأتي يعني في الحديث الثاني عن سليمان

المعتيق عن جابر وابو الزبير وفي الاسناد الاتي طارق هشام ابن عمار انه قال - [00:25:44](#)

يحيى ابن حمزة نعم يحيى ابن حمزة الحضرمي ووثاقة قال عدتنا ثور ابن يزيد الثقة انا بالزبير عن ابن جرير انا ابن الزبير عن جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع ثمرا فاصابة جائع - [00:26:05](#)

ولا يأخذ من مال اخيه شيئا. الام يأخذ احدكم باي مقابل على اي شيء يأخذ مال اخيه المسلم وهذا تأكيد من النبي صلى الله عليه وسلم ولا يأخذ من مال اخيه شيئا - [00:26:26](#)

آآ لكن على كل حال هناك قد تكون الادلة الاخرى اذا كان استفاد من النصف ايوضع النصف اذا كان ثلث الذين قالوا انه طوبى وجوب ليس على انه دائما اذا استفاد وربح وخسر جزءا منه. فالجزء المقصور منه او فيه هو الذي يجب ان - [00:26:44](#)

البائع هذا الحديث اه عن عن ابي الزبير لكن اخرجه الامام البخاري رحمه الله من طريق يؤدي ونواهي ان ان ابو الزبيري اخبره عن جابر رضي الله عنه. عن جابر رضي الله عنه. ايضا جاء من - [00:27:08](#)

اخبرني ابو الزبير في رواية اخرى آآ عند مسلم نعم آآ والله اعلم انا حداد ابن جرير اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا. فاذا يكون جابر بن عبد الله رضي الله عنه يكون سمع هذا الحديث من - [00:27:31](#)

ابو الزبير سويها من جابر ابن عبد الله وان كان مدلسا واذا يتلخص من ماذا؟ انه اذا باع الثمار سنين والجايعة اولا قال النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن باقي السنين - [00:27:59](#)

ينبغي ان يكون كل سند من سنده لانه قد يكون هناك اه مات الانسان فذهب ربما لا يعرف احد اه يعني من بيعه وشراؤه مع اخيه فيكون ذهباً فاذا كانه ان يكون البيع سنة بسنة كل سنة اذا - [00:28:15](#)

على النخل او النخل او يكون عن طريق بيع السلف. لكن لا يكون لسنين متعددة هكذا قالوا. نعم. فالذي الاحوج لا شك فيه القول لانه لا يكون ان يبيع بيع السنين ياخذ كل سنة في موسمه او - [00:28:40](#)

قبل الموسم كمن كان النبي صلى الله عليه وسلم جعل ما المخابرة مع اهل خيبر وجعل السلف باب الرجحان في الوزن رجحان هذا مصدر والترجيح والارجاح رجوع يرجع رجوع الميزان فجحانا - [00:29:04](#)

واذا كان للوزن ترجيع او آآ ريجان وهل يكون هذا ظلم على البائع او المشتري ابو بكر بن ابي شيبه ولي بن محمد ومحمد ابن ايه؟ اسماعيل. فهو الاحمسي كلهم ثقة - [00:29:29](#)

سفيان انسماك وسفيان الثوري عن سماكة ابن حرب رواياته عن غيره صحيح الكوفي نعم صحابي رضي الله عنه قال جلبت انا مخرفة هكذا جاء. والذي يظهر انه مخرمة. الصحيح في عون المعبود قال في بعض - [00:29:49](#)

مخرمة. ولعله هو اسمه المخرمة العبد جلبت انا ومخرمة العبد بزا من حجر. حجر هذه من هو الذي يسمونه الان. والله اعلم. نعم او قريب منها. فجاءنا رسول الله صلى الله عليه عليه - [00:30:27](#)

ان تكلم في الشرعية سراويل وعندنا وزان يزن بالاجر. عجيب السروال كان يوزن للوزن ربما تكون غليظة ربما تكون خفيفة. نعم. فكانوا يبيعون والله اعلم بالوزن. فعندنا وزان يزن وهذا ايضا يعطينا - [00:30:48](#)

عنوان بان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في اسواق المدينة كان الناس يزنون بالاجر بالاجر ان يعدى على كذا على من الذي يكون ولي العاجل والله اعلم ان لم يكن اتفق فعلى - [00:31:13](#)

البائع او على المشتري اختلفوا فيه على كل حال نعم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا وزان زن وارجح الميزان لا يكون مثل الذهب تماما لا يزيد ولا ينقص. او لا يكون ناقصا. فيكون تضخيفا. اما اذا كان راجعا فقد - [00:31:34](#)

ذهبت شبهته وقد ذهبت شبهته الغش والتطهير هل هذا واجب على البائع ان يزنا ويرجحا هو الرجحان لا يكون الا شئ الا سيد قليل جدا. نعم قد يزيد عشرة جرام عشرين جرام وهذا يكون من من مسامحتي - [00:31:58](#)

وينبغي ان يكون هكذا حتى لا يدخل الشبهة بانه طفف لقيده وقال له الوزان يا وزان زن وارجح قالوا ولا ما يتفقون او يكونوا على البائع تكون تعبئة للعرف المعروف لدى ان اصناف - [00:32:26](#)

وقد يكون على المشتري ياخذ راجح وياخذ او بدون اي بدون ان ينفق اجرة آآ وزان وقد يكون هذه عادة وقد يكون لعادة على ما يتعارفه الناس محمد بن الوليد القرشي الثقة. قال حدثنا محمد بن جعفر. قال اخبرنا ان شاء الله عن السماك. قال - [00:32:55](#) ابا صفوان ابن عميرة موازين الصحابي رضي الله عنه قال بعث برسول الله صلى الله عليه رجل سراويل قبل الهجرة. سبحان الله ووزني هل كان هذا فجاءنا رسولا فقدم؟ هذا الله اعلم والصحابي هذا كوفي والبدني فيبدو ان هذا - [00:33:22](#) القصة الاولى في المدينة وهذا قد يكون صفوان ابن عميرة هذا في مكة من رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل سراويل قبل الهجرة. ووزن لي فارجح لي ما معنا فوازن لي فارجح لي. يعني كانه يكون - [00:33:47](#) ارجع لي الوزن يكون من الذهب والفضة ام ماذا؟ بالاجرة او يكون الوزن في السراويل. فهذا الحديث يدل على انه رجل اسرائيل المقصود منه ليس رجل اسرائيل بعضهم يسمي السراويل. لان السراويل لا بل وزناء في الرجل - [00:34:12](#) سراويل يعني سراويل ووزن لي فارجح لي. ارجع حتى التغيير الدنانير ايضا ويكون الارجاح مطلوب من والمشتري كليهما. وهذا يدخل رحم الله رجلا سمحا للاباء وسمحا اذا اشترى ثم قال - [00:34:35](#) حدثنا محمد ابن يحيى آآ قلنا انه يكون فارجح لي يبدو ان النبي صلى الله عليه وسلم الثمن راجعا زائدا شيئا ما. وهذا تكون من البائع وقد يكون من المشتري ايضا. بحيث - [00:35:04](#) انه قال حدثنا عبد الصمد الوارث انه قال عدد ابناء الشعبة المحارب للدثارة هو الكون في ثقة عند جابر ابن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وزنتم فارجحوا - [00:35:23](#) يعني او يعطي شيئا قد يكون فيه عدم اداء القيمة كما ينبغي ثم بعد ذلك قال نعم هدى باب التوقي في الكيل والوزن الذي يظهر والله اعلم انه اورد هذا العجز بعض ما بعد رجعان في الوزن - [00:35:45](#) بيان بمعنى انه لماذا يوزن او لماذا يرجع لاجل انه لا يدخل في باب التدخين قال حدثنا عبد الرحمن ابن الحكم هو العبد النيسابوري ومحمد ابن خويلد قال حدثنا علي ابن الحسين ابن عاقب - [00:36:19](#) هو المروءة دي صديق واللاسقة قال حدثني ابي علي ابن حسين هو صدوق وايضا المروزي ثقة. قال حدثني يزيد النحوي. وهو زيادة ابن ابي سعيد النحوي ثقة ان تحدثوا عن ابن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة - [00:36:46](#) كان من اخبت الناس كانوا من اخبت الناس كيدا. سبحان الله يعني قد يكونوا يكيدون ويطرطقون وانزل الله سبحانه وتعالى ويل للمتقفين. فاحسنوا الكيل بعد ذلك وفوق له ان لهم ان يحسنوا - [00:37:15](#) فانه خرج من الجاهلية الى العلم والاسلام. نعم واحسن القيم باب النهي عن الغشام ابن عمار انه قال سفيان سفيان ابنه خويينة عن العلاء ابن عبد الرحمن هو الحركي الحرقي قالوا في صدوق ربما وهم عن ابيه وعبد الرحمن ابن يعقوب - [00:37:34](#) عن ابي هريرة رضي الله عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يبيع الطعام في الغالب اذا ادرك ولا المقصود منه البر والقمح مرة انا رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يبيع طعاما فادخل يده فيه - [00:38:08](#) فيه في الطعام ومغفرة ومغشوش وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من غش. ليس منا من غش هذا الحديث يوضحه ما روى البخاري ما روى مسلم وغيره من من طريق - [00:38:31](#) نعم من طريق اسماعيل عن سفيان نعم اسماعيل ابن ابي هويس عن سفيان قال مر النبي صلى الله عليه واله وسلم على قد ادخل فيها يده صلى الله عليه وسلم ونالت اصابعه بللا. فقال ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال يا - [00:38:57](#) يا رسول الله اصابته السماء. قال افلا جعلته فوق الطعام غيره الناس. من غش فليس منا. واذا هو ابو شوشن تفسيره تفسيره بهذا الرواية نفسها. وبهذا الاسلام كذلك قال ليس منا من غش - [00:39:23](#) وفي مسلم نفسه هذه الرواية من حمل علينا السلاح وليس منا ومن غشنا وليس منا وفي رواية اخرى اصابته الصمانة يا رسول الله. فاذا كان ينبغي للانسان اذا كانت السلعة عيب اذا كانت السلعة يجب - [00:39:43](#) عليه ان يبين. ما دام انه يبين فقد غش وذكر الناس غير مبل وغير مبلول وهذا لا يشك انه وكيف ادخل النبي صلى الله عليه وسلم

الظاهر كان قد نزلت السماء - 00:40:05

وعرف النبي صلى الله عليه وسلم لعل هذه السبرة من الطعام يكون قد اصاب اصابها بلد نعم ثم بعد ذلكم قال باب النهي يبيع الطعام قبل ان يقبض. بيع الطعام قبل ان يقبض قال هندسنا السويد - 00:40:25

هو السؤال دي من اسرائيل الهروي مثلا سبحان الله انا ثقة سم عمي فتلقتن. هشام ابن عمار نفسه والدمشقي حسن كان قد حصل له هذا عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:40:46

ماما انا يعني حتى يأخذه وافيا كاملا حتى يستوعبيه ولا بد ان يكون يفسر حديث اخر كما جاء في حديث في رواية البخاري قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عبد الله بن يوسف متابعا للسويد ابن سعيد عند ابن ماجة سعيد ابن سعيد - 00:41:14
عبدالله بن يوسف نتابع وكذلك جاء في رواية البخاري حتى يستوفيه حتى زاد اسماعيل ولا يبيع حتى يقرضه والقبض كيف يكون؟ لا يبعث في مكان نفسي. كما يأتي تفسيره يجب ان يكيل ويعرف - 00:41:47

ثم يذهب او اذا كان يشتري جزاء فيشتري لكنه لا بد ان ينقله ولا يبيظ من حياته اشترى هذا في تفصيله كما تأتي الروايات. نعم موسى وهو الليثي قال عبد الرحمن ابن زيد قال وحدث عن بشر ابن معاذ - 00:42:19

اتفضلي يا حدثنا ابو عوانة وضاح وحماد بن زيد قال حدثنا يعني حمادي ابن زيد وابو عوانة طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتغى طعاما فلا يبيع حتى يستطيعه مثل الحديث الاول لفظا - 00:42:45
قال ابن عباس واحسب كل شيء مثل الطعام يعني الآية حتى لا يبيع حتى يقبضه نار وفي رواية الرواية الآتية قال حدثنا عن ابن ابي ليلى وهو محمد انا بالزبير عند جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:43:12

الطعام حتى يجري في المشتري الرواية ان عثمان رضي الله عنه كان يشتري جزاء ثم بعد ذلك يبيع على او يشتري بخير عند البائع ثم كان يبيعه الكيل الاول باني اشتريت منه كذا وكذا من الساعة الزهر - 00:43:38

وكان الناس يصدقون فنحاه النبي صلى الله عليه وسلم واذا كان هناك باع او اشترى الكيل ولا يبيع الاول. لماذا؟ لانه قد يكون هناك نقص او زاد فاذا زاد يرد واذا نقص يطالبه - 00:44:11

واذا باع القيل الاول وينغش او يغش اقول ايضا انا ادم ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم انا اصلي الفساد نعم مجازفة مجازفة هو يبيعها بدون كيد نعم اه المجازفة - 00:44:38

يشترون القوم او يشترون السبرة من الطعام جزاء ومجازفة مجازفة يكون من الطرفين تقديرا. نعم حدثنا والجزاف هو يجوز الفتح والكسر جزافا جزافا لكن القاعدة تقتضي اذا كان مصدر من مفاعلة ان يكون - 00:45:04

يا اهلا وفعالا. نعم. وقتالا. نعم ويكون فعال على كل حال لكنهم في اللغة الاجازة المثلث باليم قال حدثنا عبد الله ابن النمير عمر قال كنا نشترى الطعام من الركبان - 00:45:47

جزاءكن او جزاءكن اي بلا وزن ولا قيد ونهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه وان كان مقبلا فيجري فيه الساعات وان كان جزاء فيجوز ان يبي جزاكم لا شك فيه يقدره الناس وتقديرا يأخذون كم يكون من السعة - 00:46:23
ليس انس الساعة بكذا اذا قلت الساعة بكذا ولا بد ان يبالى. اما اذا قلت القوم وطلاب الدلال الا بدون وزن كيلو او وزن اه اي نعم الذي كان معروفا بالوزن - 00:46:51

ولعله بذلك جمع بين تلقي الركبان فنهانا. كنا نشترى الدعوة من الركبان وانا تلقي الركبان حتى ينزلان الى السوق فاذا اشتريت من الركبان الذين نزلوا في السوق جزاهم ونهانا النبي او حتى ننقله من مكانه لانه هذا المكان اذا بعث فيه وربحت - 00:47:09
يا ماما او ربما يكون البائع الجانب من الركبان يكون حاضرا غير ان انه قد اخطأ او قد غش او قد خسر فغدا يأتي وغالي الناس. وفي مثل هذه الحالات. قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:47:37

دعوا الناس يرزق الله بعدهم بعضهم على بعض. فلا تترك الركبة. كذلك لا تبيع حتى لا يكون صوبا نعم حدثنا ثقة قال عبدالله بن عبدالله بن يزيد وهو عبد الرحمن عبد الله ابن يزيد ابن عبد الرحمن القرشي. المقرئ المقرئ الذي قبلت روايته عن - 00:47:58

يعني ابادر على اربعة ومنهم عبد الله بن يزيد المقرئ وهو يستلم عن موسى ابن موسى ابن فردان. صدوق ربما اخطأ والقريشي المكي. عن سيدنا قال كنت ابيع التمر فاقول قلت في وسقي هذا كذا وكذا. فادفع اوساق التمر بذيله - [00:48:28](#)

واخذ شبيه اي ربحي اخذ ربحي ودخلني بذلك شيء يعني دخلني في ذلك شيء. شك وسمعة هل يدعون او لا تجوز فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا سميت القيل فقيه. اذا سميت القيل قلت انا ايش؟ شريت كيلو - [00:49:00](#)

وجئت به من الغاية وكلت عشرين ساعة. وهذا فكان الناس ربما كانوا تمام يأخذون ويثقون بي. قال اه دخل في نفسه شيء فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سميت الكائن فاكله - [00:49:24](#)

وهذا الحديث هذا البخاري ايضا رحمه الله قال الناس يشترون الركبان على طرهم ويبعث اليهم النبي صلى الله عليه وسلم من يمنهم ان ان يبيعوا حيث اشتروه حتى ينقلوه بابا ما يرجى في كيل الطعام من البركة. بعض ما يهدى في كيل الطعام من البركة - [00:49:44](#)

كيل الطعام فيه بركة يعني جملة البركة وزيادة الخير. اذا اخطأت الكيل الاول فلا يخطئ الباء المشتري. مرة او لا ولا يخسر المشتري مرة ثانية سيارة بركة او اذا كان التعامل الاكل - [00:50:19](#)

اذا كان ادخر الانسان طعاما لاهله فينبغي ان يكيلوا عند تجهيزات الطعام وعند اعداد الطعام ويكون فيه بركة. ليكون على صواب اذا باع وايضا اذا كان دخل لاهله كما كان النبي صلى الله عليه وسلم ان دخلوا لاهله نفقته سنة كما هو معروف - [00:50:40](#)

ويعرف اذا كان يدخر الطعام لاهله. فينبغي ان يؤكل منه كيلا. نعم. يكون يعرف انفاقه ولا قصد. وربما لا يعني ربما اذا فرما يأتي يوم وقد يفقر ويفقد الطعام والله اعلم - [00:51:08](#)

وكل هذه المعاني كيلو طعامكم قال دفن هشام ابن عمار انه قال الشاميين مستقيم ها محمد عبد الرحمن اليحسوبي. هو الشامي صدوق عن عبد الله ابن بصر المأزني رضي الله عنه نام الحمصي ايضا كان قد نزرع حمص - [00:51:35](#)

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قيس الحمص اه صحابيا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كيلو طعامكم يبارك لكم كيلو طعامكم يبارك لكم ثم قال وقلنا على التاويل الذي قلنا وعلى الحكمة التي قلنا وهو ان شاء الله سواء كان للبيت او سواء كان للاستهلاك الشخصي - [00:52:00](#)

حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير الحمصي ابن الوليد وكثير تدليس ابن سعد البجير ابن سعد دلس هنا بجير السحول عن خالد بن معدن وهو ثقة عن المقدم بن مادي ايوب - [00:52:26](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم صحابي عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كيلو طعامكم تبارك لكم في تبليس البقية وفي علة اخرى قال بعض العلماء لم يسمع خالد بن مقدم خالد بن معدن عن المقدم لم يسمع - [00:52:54](#)

لكنه قال ابن حجر لقبه قال حديثه عن المقدم في البخاري حديثه عن بعد ان غير هذا الحديث في البخاري هنا ذكر ايضا اه بقية ام بجير احمد ابن حنبل روى عن اسماعيل ابن عياش - [00:53:22](#)

متابعا لبقية. واسماعيل ابن عياش وان كان قد احديث عن غير الشاميين. لكن وحين شامي ويكون الاسناد صحيحا وايضا من طريقنا اخر برقية الحديث صحيح ان شاء الله. نعم شيخنا حفظكم الله - [00:53:54](#)

نعم. ميتين خمسة وستين من بعد الالفين. قبل الاسئلة كأننا تجاوزناه ميتين خمسة ها؟ صفحة اربع مئة وثمانين نعم نعم صحيح جزاك الله خير هذا باب النهي للغش احسنت سبحان الله - [00:54:22](#)

ابو بكر ابن ابي شيبة. يا هذا مو كذا انا حدثنا ابو نعيم انا ابي داود وهو ابو داود ونقيم الحارث العام هذا متروك انا بالحمراء قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بجنات رجل عنده طعام في عين فادخل يده به فقال لعلك رشست من غشنا - [00:54:49](#)

فليس منا. هذا الحديث اسناب ضعيف جدا لا ادري ابي داود بالطيب الحارس وهو متروك مكذب ولكن الحديث قد صح من غير هذا الطريق ولا نقول ان هذا يتقوى. لان رواية الضعيفة جدا - [00:55:21](#)

برعاية الواضع برعاية الكذاب رواية سيء الحفظ جدا ضعيف جدا لا يتقوى بمثله او بمن فوقه. نعم. فاذا نقول هذا الانسان ضيف

جدا ولا حديث من طريق جزاك الله خير. حتى وصلنا - 00:55:40

متى دخلنا السوق؟ نعم الله يحفظكم شيخنا. اه الاخ ارسل اليكم بعض الاسئلة بسم الله الرحمن الرحيم يقول الاخ السلام عليكم

ورحمة الله وبركاته شيخنا الفاضل احسن الله اليكم شركة تباع شرائح الجوال - 00:56:06

مع العلم بارك الله فيكم ان ثمن الشريعة ديناران وينتفع الحريق ايش حليب الحريم هكذا يقصد بان المشتري ما هذي بدينار رصيد

للمكالمات وبقيمة الدينارين تقريبا انترنت يعني قيمة الشريحة - 00:56:43

قيمة الشريعة ديناران ينتقل رصيد كأنه ما اشترى الا بدينار ويربح ايضا دينارين تقريبا انترنت. اي ان قيمة الشريحة ثلاث دينارات.

نعم. والتمن المدفوع من من الحرف ايش؟ من الحليب - 00:57:08

اي كلمة تستعمل يعني من لو قلت من المشتري ديناران فقط. نعم. او من المشتري دينارين فقط هذا اسبوعين تقوم الشركة الى الى

هنا نفهم ماذا يقصد او هل هذا النوع من البيع - 00:57:28

نعم الحريف هو الزبون الزبون يعني هذا سلاح موجود ولا بس هكذا من لغة اهل ليبيا تونس تونس سبحان الله نعم وبعد اسبوع تقوم

شركة للحرفاء الذين اشترؤا منهم شرايين الارز هدية كدراجة مزرعة وذلك عن طريق الفرع - 00:57:54

والفائز بعد السحب الشخصي واحد فما حب هذه المسابقات؟ فيه مسألتان مسألة اشترء الشريعة بدينارين والاستفادة ما يساوي

بثلاث دينارات وفي هذه الحالة ما حكم هذا النوع من الشراء هذا قد يكون والله اعلم فيما يظهر لي انه - 00:58:19

وضعوا اه قيمة دينارين. وقد يكون لهم رخيص جدا قد يكون نصف دينار او دينار لكنه ضاعوا عليك افادوك يعني قعدوا دينار انترنت

ايضا ديناران حتى نعم ديناران انترنت بقيمة الدينارين تقريبا انترنت قيمة الشريعة دينارات. والذي يظهر ان هذا يكون يجوز ان شاء

الله لانهم تشجيعا. وما - 00:58:44

يخسرون ما يخسرك بشرط الا يدخل هذا في المسابقة الثانية ام الظاهر يشترطون عليك ان تستلف به المسابقة او لا يستردون. اذا

كانوا لا يستردون ان شاء الله جاز لانهم قد يكونوا - 00:59:16

يبيعون ويربحون ولا يخسرون الا انهم جعلوا قيمة الشريعة اكثر وهي كانت يعني اقل بكثير لكن يشتركون بالدراجة او في الموز

بالدراجة وغيرها فهذا حكم العلماء انه لا يجوز. ولعلكم رأيتم فتاوى العلماء - 00:59:34

لما سئلوا عن المحلات الكبيرة للتنمية اشياء كثيرة وكذا يجعلون هناك جوائز آآ سيارة وكذا. فانا اذكر ان الشيخ قالوا هذا نوع من

القمار لا ردود فعله لا يجوز شرعه. فاذا اذا كان السورة الاولى ان شاء الله خذها ولا تقف فيما يظهر لي. لكن لا تدخل بالقمة -

00:59:58

الذي هو اشتراك يوم اه اشتراك في المسابقة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. شيخنا حكم تدريس اختم القرآن بالاقبال ذكورا اقل

من ستين سنوات وجزاكم الله خيرا فيما يظهر انه لا ليس فيه حرج. لان عمره خمس سنوات اربع سنوات - 01:00:32

قريبا من ست سنوات صغير. جاز ان تدرس ان شاء الله وهل نجد اه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يعني اذا كانت المرأة اجنبية

اما اذا كانت الام وكذا - 01:00:57

يعني ما شاء الله يكون هذا تربية جيدة الامنية التي لكن اذا كان الظاهر التزم تحفيظ القرآن اه اولاد عمرهم قبل ستة وهذا ان شاء

الله يكون لا يكون غنيا وللطفل الذين لم يظهرها على عوراتهم - 01:01:14

النساء اجاز الا ان يضعوا ثيابهن او يضعن ثيابهن في هذه الحالة. لكن لعلك تقول ان هذا الزمان زمان من الانترنت. زمان الواد سام

زمان زمان قد يكون الطفل عمره اربع سنوات قد اطلع - 01:01:32

لكنه لا يكون له في هذه الحالة والله اعلم فيه ميل او شيء فجاز ان شاء الله اقل من ست سنوات وسبع سنوات اجب علي متميزة لا

يجوز ان تدرس هذا الذي يظهر الله اعلم. وبارك الله فيكم - 01:01:50

ثم بعد ذلك يعزم بعض المشايخ السلفيين في عدن قامت الجامعة الاسلامية تكون لدراسة البدع والسنة ما شاء الله هيا على تكون

دراسة الكتاب والسنة النبوية. وحصل معارضات من مشايخ اخرين مارس سيادتكم وتوجيهكم - 01:02:10

الاخوة في عدن اولاً لماذا يعارضون؟ ما ندري. وهذا الخير اذا كان حسناً هل يكون النفقة مثل الجامعة الاسلامية؟ ليس تمثيل بكل شيء كامل. ربما يكون صورة مصدرة لان النفقات - [01:02:34](#)

تحية للاخوان لكن هذه الهمة نريد ان يكون تشجع معارضات من مشايخ آخرين لا يزال حتى لو كان اربعة طلاب ويدرس هذا طريقة الاسلامية فيما كنا قديماً انه بفضل الله تعالى الفقه المقارن كان الاستاذ مكلف - [01:02:53](#)

الراجح بالدليل وانا اذكر ان في الثالثة وانا كنت ادرس كان باقي ثلاث اشهر لما جينا فالحمد لله. فكنت ادرس الحديث واذا الفقه اشترت كتاب السلسبيل عادة سبحان الله وفق من فضل الله تعالى الشيخ بن بليد ان يجمع الادلة - [01:03:15](#)

الذي قال هو ماذا سمي السلسبيل بمعرفة الدليل؟ في الحقيقة هذا يعني كانه اراد ان يعرف الدليل مثل الشيخ مثل منار السبيل للشيخ الالواني. خرج وهو خرج وذكر انه صحيح بعد العام ليس بصحيح - [01:03:49](#)

ونقول والطفل يولد لا يعلم شيء. ثم يكبر ثم يكبر ثم يكبر. الجامعات الاسلامية اذا فتحت على طريقة الجامعة الاسلامية. اذا فتحتم بارك الله اقول ولا تتغير ولا تتبدلوا ان شاء الله وكونوا على الفقه المقارن الفقهي الراجح وكلهم من رسول - [01:04:09](#)

مختلس غرباً من البعر او رشفاً من الديم. فكل وكل الائمة لا تختص بواحد منهم كما يتعصب الناس تعصب ناس في الاندلس في خراسان وغيرها الى قرون طويلة وحسناً هي مفاصد كثيرة - [01:04:35](#)

ونوصي الاخوان ان يوسسوا ولعلكم تذكرون الشيخ قاسم النعنوطي هنا كتاب هذا الذي كتبت آ نصيحة لعلماء ذكرت ان الشيخ قاسم اسس مدرسة الحنفية المتعصبة في الف وثمان مئة وتسعين - [01:04:58](#)

وصار الان اكثر من مئة وخمسين سنة تقريباً وبدأ بالدراسة هكذا يعني ذكر الاخوان بدأ بالدراسة تحت الشجر الرمان وهذا الشجر معدنا به ونسله حتى باقي الى الان والناس يتبركون به قالوا. يتبركون به وبعضهم يذهب بعض المشايخ يجلس تحت تبركه وكذا.

نقول - [01:05:19](#)

هذا ينبغي ان يخطئ لكنه ما ندري هل باقي هكذا ام لكن الذي اخبرونا بالخبر اليقين؟ فانا اريد ان يكون بداية الخير ولو كان مصغراً بارك الله فيكم. ولكن تكون المناهج قوية جداً. وتستفيدون من المدى المناهج القديمة - [01:05:46](#)

التي وضعها الشيخ مع الامام الشيخ المفتي الاول رحمه الله والشيخ علي ابن باز رحمه الله. كذلك المشايخ الآخرون الذين وضعوا المنهج الذي يكون الطالب ان شاء الله على طريقة السلف عقيدة وعملاً - [01:06:06](#)

بارك الله فيكم وجزاكم الله خيراً. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اعطوا الدكاترة منهجه يعني تقول احد الدكاترة ما لبياري ويرسل رسائل لمزا للعلماء والولاة ويدرسنا علل الترمذي فهل نحضر له - [01:06:28](#)

اقول لكم ان شاء الله ما دمت تجدون في انفاستكم قوة تمييز لكن نخاف ان لا يكون هناك من يتأثر الله الوسطان ضعيفا الشخصية علموه. علموه السنة. ولا يلزم وحمز المشايخ لا يجوز ولمز المشايخ - [01:06:53](#)

لا يجوز حال من الاحوال. نعم. والولاء ايضا ولالة الامر لا يجوز شرعاً للقد من اهل السنة. فناظروه ابعدوا الصغار منهم هذا الذي نقول دائماً بارك الله في اي شيء. لكن اذا كنت الحمد لله على قوة بالعقيدة وقوة بالعلم فلا بد ان تجالس - [01:07:16](#)

نناقش حتى يستحي من مثل هذا الكلام في دروسه. لابد ان تعارضه وتساءله ان لم يجب فلا بد ان لكن حذر الصغار الذين ليس عندهم قوة في العلم منه بارك الله فيك. هذا هذه الذي اعرفه انها ان شاء الله - [01:07:40](#)

ينبغي ان تكون قاعدة عامة فلا نتركه بيت سموه كما يريد لابد ان نقدره لابد ان اه نوقفه بارك الله فيك. اظن فهمتم قصدي بارك الله فيكم. نعم الذي يربط يضبط المنبه للصلاة الفجر اذا كان بالفعل يردد المند منه. ويجعل المنبه على اعلى صوت لا يكون - [01:08:00](#)

خفيف الله اعلم بنيته. ومع ذلك آ اذا كان ثقیل النوم كما كان بعض الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ولا يعتبر تارك الصلاة عمداً ان شاء الله. ونصيحتي انه اذا كان هناك ليس هو آ وحده في البيت او زملاء - [01:08:24](#)

اذا كان يعيش مع الزملاء بمدارس او يجب ان يوصي انهم يوقظونه ان شاء الله وكيف الجمع بين النصوص ولالة الامر سرا وفعل بعض الصحابة بالانكار علناً بالانكار علناً اذا رأوا انه لا ان شاء الله هم قابلين - [01:08:44](#)

هم كانوا من اسلح الناس والخير خير القرون. وهم كانوا في الوقت نفسه بعضهم انكرة بعضهم انكرة سر جهرها وفي الوقت نفسه تذكرون ان اسامة ابن زيد قال لا اريد ان اكلم الا سرا فهذا هو السر هو حتى للصحابي الجليل رضي الله عنه كان يتكلم سرا لكن ربما رأى - [01:09:07](#)

المصلحة اذا سدد اذا سجد. اما مسألة عثمان ما حوله فهذه ما كانت المصلحة لو وينبغي ان ينظر في هذا اما ولاة الامر عامة لا يتكلم ما عليه كل واحد الا - [01:09:31](#)

والجلوس معه وكذا. واما كلام عليهم بالمنابر وراء الجدران او وراء المسافات وهذا ليس من عمل السلف كما هو معلوم لديكم بارك الله فيكم يدخل هنا في ليبيا بعض البضائع كسابون الشام عن طريق التهريب بحرا. وتكون دسائنا اقل للتاجر المستهلك. والدولة تعرف بذلك فهل بيع - [01:09:51](#)

اذا كانت الدولة تعرف اذا كانت الدولة تعرف اولاً لابد ان نفرق ان كانت الدولة منعت اه استيراد والتهريب وغيره. سم بعد ذلك خان الناس الذين هم مسؤولين عن الجمارك وغيرها ويسمحون فهذا لا يجوز التعامل معهم هذا الذي يظهر. لكن اذا كانت - [01:10:19](#) نظاما مناب لكنه ليس يعني اصلا الحكومة اذا وصلته المسألة فلا تحاسب فقد يكون فيه تساهل بالبيت لكن اذا كانت الدولة تمنع بجدة وتحاسب فلا ينبغي ان يكون مسؤول الجمارك كذلك امة الشعب الدولة - [01:10:44](#)

بعض الناس يمنع ضرب الفحل بحجة انه يضعفه. وهو يثمنه انت ما ندري هل انت بدوي؟ او تعرف اه يعني تربى الفعل ما ادري تقول وهو يسمنه يسمنه كيف يسمنه؟ ينفقه - [01:11:09](#)

ويضربه لكي ينتفخ جلده ام ماذا اذا كان هذا فهذا ظلم من نوعين ظلمنا ومرتتين ظلمنا على الفهلة وظلم على الغش للمشتري. لا يجوز ربما يقصد الضرب به يعني الطرق طرق طرق الفحل - [01:11:27](#) يعني ربما يضربه يمنع ضرب الفحل بحجة انه يضعفه. يعني كانه انا لا اؤدي ان النبي صلى الله عليه وسلم اي بان الماء الفعل فيقول لا لا انا ما اعطي فعلي لان - [01:11:52](#)

انه يضعف يقول الاخ وهو يثمنه للبيع لكنه لا يجوز ان يمنع. واذا كان لم يحتج الناس فيسمنا الى اي طريقة ان شاء الله. هذا الذي نقول لا يجوز ان تعجل - [01:12:16](#)

في رمضان النبي صلى الله عليه وسلم لاي سبب من الاسباب. فنهى ان يمنع الانسان مع الفاله. او نهى ان يكون يؤجر او من هذا النوع. لابد ان يبذل له نعم - [01:12:34](#)

نعم بعضهم يخصونه ما اذا كان يقصونه فجاز اخصاء ماذا قالوا حتى للاضحية غيرها فيها عيب بعضهم قال الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم ضاحى بكبشين املحين اذا اقصى فلا يحتاج او لا يطلب احد ناقتة ضربها. لكنه اذا - [01:12:49](#)

كانت رحلا لهذا الغرض لا ينبغي ان يمنع حاجة الناس هل يقال في رجل اسرائيل كما يقال الزوج خف ثم هكذا فسروا بالرجل السراويل لكن لا يمكن ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم يشتري - [01:13:18](#)

السراويل ولا يشتري رجل اخر على هذا اضطروا ان يفسروا رجل بمعنى السراويل لانه يلبس في يديه كما بين اذا اصطلحت يقول سيكون مثل هذا المعنى. لا يقال زوج خف او زوجة نال. فيكون مصطلحا خاصا بمثل هذا اللباس. الذي هو الذي يظهر انه مستلم الغاز والمدينة - [01:13:34](#)

رجل بيني رجل اه راس طاقية او شي قد يكون والله اعلم. فهم فسروا لهذا لان السراويل لها رجلان هو اصله السروال قالوا لا ليس سروال سراويل انما هو سراويل هكذا. يعني اذا وضع على وزن الجمع - [01:14:02](#)

فاذا بمعنى السراويل مطلقا وقوله صلى الله عليه وسلم لو لم لو لم تكله لاكلمتم منه ولقام لكم. هذا السؤال جيد بارك الله فيه كيلو طعامكم وايضا العكة لو لم اه ليست عكة يعني كالت - [01:14:24](#)

تذكرون القصة قصة العكة انها عصرت الظاهر ما كان لتعصر بس او يعني اي نعم لما دعا النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة وكان يأكل من فهنا كانت الظاهرة عصرت لو لم تؤكد وليس ما جاء فيما اذكر انه كالت. انما جاء في الرواية الاخرى رواية الشعير -

الشعير فانا جمعت بينهما في الصياغة كأنها خرجت ليست جيدة حديث العكة وحديث الشعير وسق الشعير جاء في انها قالت نعم قال لو لم تكله لاكلتم منه ولاقام لكم ايه لا فاذا يعني ما دام قليل او كذا ويعرف الانسان كثير الذي ادخره قد يكون الفرق في هذا وذاك - [01:15:18](#)

ياخذ منه على قدرة. الان ثلاثة اشخاص. فكم يكفي لا بد ان يكون الان لا يكون زيادة او شيء. ونحن نذكر سبحان الله سبحان الله. كانوا يطبخون الرز وغيرها بقدر كثير جدا يرمون للابقار. نعم فهذا ليس بجيد - [01:15:49](#)

اذا كان قليلا وكان فيه بركة والله اعلم قد دعا النبي صلى الله عليه وسلم. فما كان هذه خصوصية لهذا كيس ابي هريرة رضي الله عنه. الذي ضاع وكان يخرج منه كل ما جاء ويأكل. كذلك هنا فيه بركة النبي صلى الله - [01:16:09](#) عليه وسلم ما كان ليكل ولا قام لكم كما قال النبي فالفارق بين القيل المعمور به والقيل هذه المسألة خاصة نعم يقول ما هي ضوابط بين المراهقة؟ وجزاكم الله خير - [01:16:29](#)

المراهقة هي هذا الذي يسمونه التورق ايش شكله هو؟ اكتبوا لنا ان شا الله الله يبارك فيكم مراهقة لنا بعض ما دام تورط بحيث شرط الا يبيع من من اشترى. نعم - [01:16:49](#)

آ ما حكم من يفرض المال على سلع معلومة باوصافها وتسلم السلع لاجل ما لاجل ما يسمى بالتسبيقات ايش معنى التسبيقات يعني ما حكم من يقبض المال على سلع معلومة باوصافها - [01:17:11](#)

وتسلم لاجل ما يسمى ماذا فهمتم اذا كان شيخنا لعل نرجى هذه هي جاءت من على اليوتيوب لعلنا نرجيها الغد حتى ندرك الصلاة ونستوضح محمد وعلى اله واصحابه الله يبارك فيكم السلام عليكم - [01:17:36](#)

- [01:17:56](#)